تقدم المأموم على إمامه مكاناً

دراسة فقهية

إعداد الدكتور

عادل بن عبد الله السعوي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

تقدم المأموم على إمامه مكاناً دراسة فقهية

عادل بن عبد الله السعوي

تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

بريد إلكتروني: aasaoy@qu.edu.sa

ملخص:

تناولت الدراسة مسألة تقدم المأموم على إمامه في الصلاة مكانًا، من حيث حكمها الشرعي، وشملت الدراسة بيان فضل صلاة الجماعة والنصوص الواردة فيها، وفضل إمامة الصلاة وعظم منزلتها، وتناولت الدراسة حكم تسوية الصف وأنه محل اختلاف بين العلماء وأن الأقرب هو القول بوجوبه ، كما بينت الدراسة أن تسوية الصفوف تشمل أموراً أهمها اعتدال الصف واستقامته، ودرست في هذا البحث مسألة موقف المصلين من الإمام وأن المأموم الواحد يقف عن يمين إمامه استحبابًا، والمأمومين يقفان خلفه، وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك، ولو وقف المأمومان الاثنان عن يمينه وشماله أجزأ مع مخالفة السنة. ثم درست مسألة تقدم المأموم على إمامه وأنه لا يخلو من حالين: إما أن يكون الإمام والمأموم في جهة واحدة فلا يصح تقدمه إلا إن كان معذوراً في التقدم، والحال الثانية أن تختلف جهة المأموم عن جهة إمامه فلا يضر تقدمه عليه. ثم بيّنت حد التقدم المؤثر في الحكم وأن المعتبر في ذلك عقب القدم في حق المصلي القائم، والإلية في حق القاعد، والجنب في حق المصلي المضطجع.

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الكلمات المفتاحية: صلاة، إمامة، ائتمام، تقدم المكان، مكان الإمام.

Forwarding *Al- Mamoum* (Follower) Spatially in front of his Imam A Jurisprudential Study

By: Adel Bin Abdallah Al- Saoui
Majored in Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies
Qassim University
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research discusses the issue of forwarding *Al- Mamoum* (the follower) spatially in from of his Imam regarding the legitimate ruling. The research highlights the reward of prayers in congregation and the inherited texts around this topic. It also emphasizes the reward of imamate (leading congregational prayers) and its great status. The research handles the ruling of straightening the row of the people praying in congregation which constitutes a point of disagreement in between scholars but the closest to truth is that it is dutiful. According to the research, straightening the row means to become moderate and straight. Another point raised by this research is the place where the Imam stands in the congregational prayer and if there is only follower. It is preferable to let the follower stand on the right of the Imam but if there are two or more followers, they stand behind the Imam. In case of having two followers; one on the right and the other on the left of the Imam would be acceptable but it is against the Sunnah. Then the research tackles the point of forwarding the follower in front of his Imam and it has two cases; in the first, the Imam and the follower are in the same direction and here it is not acceptable for the follower to stand in front of the Imam unless there is an excuse. In the second case the Imam and the follower are in different directions, here the follower can move forward in front of the Imam during congregation. Finally, the research has specified the effective scale of standing in front of the Imam which is the ball of the foot for the standing follower, the buttock for the sitting follower and the side of a leaning follower.

Key words: prayers, Imamate, following, standing in front of, the place of the Imam

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وصـلى الله وسـلم وبارك على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فإن منزلة الصلاة من الدين لا تخفى وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد تظافرت النصوص من الكتاب والسـنة على تعظيم شـأنها وإعلاء منزلتها فلا حظ في الإسـلام لمن ترك الصـلاة[١]، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[٢]، فشأن الصلاة في الشريعة المطهرة عظيم، وقد أحاطتها الشريعة بجملة من الأفعال والهيئات تزيدها مكانة وكمالاً، منها ما يسـبق أداء الصـلاة وهو أشـبه بالمفتاح لها كالطهارة واختيار البقعة ومنها ما يقاربها كالحث على التهجير إليها والمسابقة إلى الصف الأول وتفضيله، وكالأمر بتسوية الصف عند القيام إليها، ومنها ما يعقب أداءها كتلاوة الأذكار الواردة والإتيان بالنافلة المشروعة بعدها، فضلاً عما يشرع في أثنائها من السنن المستحبة في الهيئات والأقوال.

ومما جاءت به الشـريعة من تلك الأحكام موقف المأموم من إمامه في الصـلاة؛ إذ بينت السـنة المطهرة موقف المأموم من إمامه سواء أكان واحداً أم أكثر على تفصيل يأتي بيانه لاحقًا إن شاء الله. وفي الأزمنة المتأخرة ومع كثرة الناس ورغبتهم في الخير ضاقت المساجد عنهم ولا سيما في الُجمَع، وفي الحرمين الشـريفين بخاصـة ويشـتد ذلك في المواسـم الشـريفة، فيحصـل مع هذا أن يتقدم بعض المصـلين على الإمام فيقفون أمامه ويصـيرون أقرب إلى القبلة منه، فهل يصـح هذا الموقف وتسـلم

(١) روى عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٤٣٩، عن عمر ﷺ قال: "لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة".

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

صلاة الواقف؟ وهل يفرّق بين حال الاختيار وحال الاضطرار؟ هذا ما سأبحثه في هذه الدراسة، مستعينا بالله متوكلاً عليه.

أهمية الموضوع

يمكن إجمال أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أنه يتعلق بالصلاة ثاني أركان الإسلام، ويترتب عليه صحة الائتمام وعدمه.

٢- الحاجة إلى بحثه مع كثرة المصلين وازدحام المساجد بهم.

٣- وقوعه في الحرمين الشريفين لا سيما في المواسم الفاضلة.

الدراسات السابقة

يشير الفقهاء في مؤلفاتهم إلى مسألة تقدم المأموم على إمامه، ولم أطلع على بحث أفرد هذه المسألة بالدراسة فجمع شتاتها ونظم أقوال الفقهاء فيها واستدلالاتهم وما أُورد عليها.

حدود البحث:

تناولت بالدراسة في هذا البحث مسألة تقدم المأموم على إمامه في موضع الصلاة دون التقدم عليه في الأفعال، فالبحث محصور بالتقدم المكاني دون التقدم الزمني. وستكون هذه الدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن. حيث أتتبع جميع ما يتعلق بالمسألة، مما أثبته فقهاء الإسلام من المذاهب الأربعة، فأنقل أقوالهم وآراءهم مقارنًا ومرجحًا، بغية الوصول إلى تصور كامل وشامل للمسألة موضع البحث.

إجراءات البحث:

أخذت في إعداد هذا البحث بالإجراءات المتبعة في الدراسات الفقهية المعاصرة، وأجملها فيما يلي:

أولاً: صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها. ثم إن كانت من مواطن الاتفاق وثقت ذلك، وإن كانت مسألة خلافية أعرض الخلاف فيها مبتدئًا بالقول الراجح في المسألة، وأبدأ في نسبة الأقوال إلى المذهب بالأسبق زمنًا ثم المتأخر.

ثانيًا: اقتصرت في الخلاف على المذاهب الأربعة دون غيرها.

ثالثًا: عند الإحالة إلى المرجع في الحاشية أرتب الكتب حسب وفيات مؤلفيها مبتدئًا بالمتقدم وفاة، وقد أعمد إلى تقديم المتأخر لسبب يدعو إلى ذلك كأن يكون النقل حرفيًا من كتابه، أو يكون بالمعنى القريب، بينما أشار غيره –المتقدم– إشارة إلى الفكرة أو الدليل.

رابعًا: إن كانت الإحالة في الحاشية بنص كلام المؤلف فإنني أكتب اسم المرجع مباشرة، أما إن كانت الإحالة بتصرف فأقدم قبل ذكر المرجع بكلمة: (ينظر).

خامسًا: في حالة المراجع متشابهة الأسماء مختلفة المصنفين والمذاهب، مثل الكافي لابن عبد البر والكافي لابن قدامة، أو الشرح الكبير لا بن قدامة والشرح الكبير للدردير، فلا أذكر اسم المؤلف وأكتفي باسم الكتاب مادام مذكوراً في سياق مراجع كتب مذهبه، أما إن لم تختص هذه الحاشية بكتب مذهب معين فإنني أذكر اسم المؤلف مع كتابه. وربما لم تختص الكتب متشابهة الأسماء بمذهب معين كأن تكون من كتب التفسير أو شروح الأحاديث أو اللغة ففي هذه الحالة أذكر اسم المؤلف مقرونًا بكتابه.

سادسًا: عند مناقشة الأدلة فإن كانت مناقشة الدليل مما استفدته من كلام أهل العلم صدرت ذلك بقولي: (نوقش)، وإن كانت المناقشة من فهمي فصدرتها بقولي: (يناقش)، وصنعت مثل ذلك في الإجابات على المناقشات فعبرت بكلمة: (أجيب) على ما استفدته من كلام أهل العلم، وبكلمة: (يجاب) على ما كان من فهمي.

سابعًا: ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالتخريج منهما أو أحدهما، فإن لم تكن كذلك فإني أخرجها من بقية الكتب الستة، فإن لم تخرج في شيء منها خرجتها مما تيسر لي الوقوف عليه من كتب السنة المسندة، وربما لم ألتزم هذه القاعدة عند الحاجة إلى التوسع في تخريج الحديث لورود لفظة أو رواية فيه تؤثر في حكم المسألة المراد بحثها.

ثامنًا: أبين حكم الأحاديث ودرجتها بنقل أقوال أهل الشأن في ذلك، وذلك إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو أحدهما.

تاسعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها أهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان وموضوعه.

المطلب الثاني: في بيان فضل صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: في إمامة الصلاة، فضلها ومنزلتها.

المبحث الأول: تسوية الصفوف حدها وحكمها وفضلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تسوية الصفوف وحقيقته.

المطلب الثاني: حكم تسوية الصفوف.

المبحث الثاني: موقف المأموم من إمامه.

المبحث الثالث: تقدم المأموم على إمامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون المأموم في جهة إمامه.

المطلب الثاني: أن يكون في غير جهة إمامه.

المطلب الثالث: حد التقدم المؤثر في الحكم.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيـــد

يحســـن في بدء البحث في المســـألة التعريف بمفردات عنوانها والمراد منه وما يتعلق بفضـــيلة الجماعة التي لولا مشروعيتها لم تعرض المسألة أصلاً.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان وموضوعه.

التقدم في اللغة: مصدر من الفعل قدم ويدور على معنى السبق، ويشمل الزمان والمكان على حد ســـواء، فيتقدم الشـــيء زمنـًا ويتقدمه مكانـًا، والمقدم نقيض المؤخر، وقدم فلان قومه يكون أمامهم، والتقدم حصول الشيء قدام الشيء ومنه القدم لأنه يتقدم بها في المكان في المشي[١].

وفي الاصطلاح يستعمل التقدم حسب المراد منه فقد يراد به التقدم زمنـًا ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُـولِهِۦ﴾[الحُجُرات:١] أي: لا تســرعوا في الأشـياء بين يديه، أي: قبله.[٢] وقد يســتعمل ويراد به التقدم في المكان ومنه قول الله تعالى: ﴿يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾[هود:٩٨] أي يتقدمهم إلى النار[٣]. ومنه قول النبي ﷺ: " تقدموا فأتموا بي"[٤]. وهذا المعنى هو المراد هنا، فيختص البحث بالتقدم المكاني لا الزماني.

والمأموم في اللغة: اســم مفعول من أمّ يؤم إمامة، واســم الفاعل منه إمام، ويطلق على من يؤتم به ويُهتدى، وائتم به اقتدى به، فالإمام هو الذي يُقتدى به وجمعه أئمة، والمأموم هو المقتدي بالإمام.[٥]

وفي الاصـطلاح: تطلق الإمامة ويراد بها الإمامة العظمى للمسـلمين، ويراد بها العالم المقتدى به، وتطلق على الإمامة الصغرى في الصلاة، وهو المراد بالبحث هنا.

فالمراد بتقدم المأموم على إمامه في هذا البحث هو تقدم مكان المأموم على إمامه في الصلاة.

---

(١) ينظر: الصحاح (قدم) ٥/ ٢٠٠٦، معجم الفروق اللغوية ص٩١، لسان العرب (قدم) ١٢/ ٤٦٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ٣٦٤، وينظر: تفسير الطبري ٢١/ ٣٣٥، تفسير البغوي ٧/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٢/ ٥٦١، تفسير البغوي ٤/ ١٩٨.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأذان، باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأُول ١/ ٣٢٥.

(٥) ينظر: الصحاح (أمم) ٥/ ١٨٦٣، لسان العرب (أمم) ١٢/ ٢٢.

المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة.

تظافرت النصوص الشرعية في بيان فضل صلاة الجماعة والحث عليها، بالترغيب في أجر الصلاة في الجماعة تارة، والترهيب من التخلف عنها تارة أخرى.

وأذكر هنا جملة من الأحاديث الواردة في ذلك وأستغني بها عن إنشاء العبارات والنقل عن سادات العلماء، بغية الاختصار والاقتصار على كلام أشرف البشر وسيدهم نبينا محمد ﷺ الناطق بالوحي عن رب العالمين ﷻ، فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[(١)]، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه"[(٢)]، وفي التحذير من التخلف عن صلاة الجماعة يروي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: "أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"[(٣)]. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب"[(٤)]، وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليكم بالجماعة؛

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١/ ١٣١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة بعده ١/ ٢٠٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ١/ ١٣١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١/ ٤٤٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد لمن سمع النداء ١/ ٤٥٢.

فإنما يأكل الذئب القاصية"[١] ، وعن ابن مسعود ﷺ قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"[٢].

وفي الباب من الأحاديث والآثار ما يضيق المقام عن إيراده، ما يبين فضل صلاة الجماعة ومنزلتها في الدين وأثرها العميق في المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: إمامة الصلاة، منزلتها وفضلها.

الصلاة أشرف موقف يقف فيه العبد أمام مولاه ﷻ، وما ارتبط بالصلاة من هيئات وأفعال فهو معظم ومحل العناية والاهتمام فمن ذلك ما شرعه الله من اجتماع المصلين خلف إمام واحد يقتدون به في صلاتهم لربهم ووقوفهم بين يديه، ولا شك أن هذا الموقف الذي يقفه الإمام موقف عظيم فهو يتصرف بالمصلين في صلاتهم؛ إذ أُمروا بالاقتداء به ونُهوا عن الاختلاف عليه، يقول النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[٣].

وحقيق بمن كان في هذا الموقف أن يستشعر عظمه وأهميته، وبمن وراءه أن يعظم قدره فيتابعه ولا يخالفه.

ولعل من أبرز ما يبين منزلة إمامة المصلين أن النبي ﷺ تولاها بنفسه وتولاها خلفاؤه الراشدون

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ٤١٠، والنسائي في كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة ٢/ ١٠٦. وصحح إسناده النووي في المجموع ٤/ ١٨٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/ ٤٥٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٣٩، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨.

من بعده، وصارت سنة متبعة فيمن تأمر على قوم أن يكون هو إمامهم في صلاتهم، ولما اختلف الصحابة فيمن يستخلفونه بعد رسول الله ﷺ كان من مرجحات اختيار أبي بكر أن النبي ﷺ كان يستخلفه للصلاة بالمسلمين في غيبته ﷺ، فقالوا" رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟"[١].

وقد بين النبي ﷺ أن منزلة الإمامة شريفة لا ينبغي أن يتقدم إليها إلا الأحق والأكمل، فقال ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم إسلامًا..."[٢]. ومن عظم منزلة الإمامة أن النبي ﷺ دعا للأئمة، فقد قال ﷺ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين"[٣].

وجاء في فضل الإمامة قول النبي ﷺ: "ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أمّ قومًا وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة"[٤].

يقول الإمام أحمد رحمه الله: "ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والفضل منهم وأهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ﷻ ويراقبونه وقد جاء الحديث " إذا أم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا فِي سفال ".[٥]

---

(١) مسند الشافعي ١/ ١١٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/ ١٤٣، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/ ٤٠٢. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢١٥.

(٤) رواه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح ٤/ ٣٥٥، وقال: حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٩٥.

(٥) من رسالة الصلاة للإمام أحمد نقلها أبو يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٩. والحديث رواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٨ من حديث ابن عمر بلفظ: "من أم قومًا وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٩١.

المبحث الأول

تسوية الصفوف حدها وحكمها وفضلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تسوية الصفوف وحقيقته.

المطلب الثاني: حكم تسوية الصفوف.

المطلب الأول: معنى تسوية الصف وحقيقته.

التعريف بالتسوية في اللغة:

التسوية من سوى يسوي ويدور معناه على التقويم فسوى الشيء إذا قومه وعدله فجعله سوياً لا عوج فيه. وتطلق المساواة على المماثلة والمعادلة، وفي الصحيح: "ساوى الظل التلول"[١] أي ماثل امتداده ارتفاعها[٢]. ويقال ساويت هذا بذاك إذا رفعته حتى بلغ قدره،[٣] ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ﴾[الكهف:٩٦] أي سوى بينهما[٤].

تعريف الصف في اللغة:

الصف هو السطر المستوي من كل شيء معروف وجمعه صفوف، ويقال صف الجيش إذا رتب صفوفه في مقابل صفوف العدو، ويقال ائت الصف أي ائت المصلى لأن الناس يصطفون هنالك.[٥]

ولا يخرج معنى تسوية الصف في الاصطلاح الشرعي عن معناه اللغوي، فهو إقامة الصفوف في الصلاة وتسويتها وتماثلها. وهو بهذا المعنى يشمل أموراً.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ١/ ١٢٨، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ١٣٦.

(٣) ينظر: الصحاح (سوا) ٦/ ٢٣٨٤، لسان العرب (سوا) ١٤/ ٤٠٨، تاج العروس (سوو) ٣٨/ ٣٢٢.

(٤) تفسير البغوي ٥/ ٢٠٥، وقرأ قتادة (سوى بين الصدفين) ينظر: تفسير ابن عطية ٣/ ٥٤٣.

(٥) ينظر: لسان العرب (صفف) ٩/ ١٤٩.

حقيقة تسوية الصفوف في الصلاة.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- جملة من الأمور التي تدخل في معنى تسوية الصف المأمور به، فقال -رحمه الله تعالى-:

"والمسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها على أصلين: على اجتماع المصلين وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكانًا وزمانًا.

قال أبو عبد الله[1]: "تسوية الصفوف ودنو الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة، وترك ذلك نقص في الصلاة".

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه حتى يكون كالقدح، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والركب والكعاب دون أصابع الرجلين.

والثاني: التراص فيه وسد الخلل والفُرج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل وكعبه بكعبه.

الثالث: تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم، من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلين.

والرابع: تكميل الأول فالأول؛ تحقيقًا للاجتماع، والدنو من الإمام.

والخامس: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف"[2]

المطلب الثاني: حكم تسوية الصفوف وفضلها.

من المسائل المتعلقة بأداء الصلاة جماعة مسألة تسوية الصف في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يأمر به قولاً وفعلاً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية

(١) هو الإمام أحمد رحمه الله، والنقل من "رسالة الصلاة" له، نقلها أبو يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٣٦٣.

(٢) شرح عمدة الفقه ص٤٢.

الصف من تمام الصلاة" وفي رواية: "من إقامة الصلاة "[١]، وعن أبي مسعود ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «اسْتَوُوا، ولَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ "[٢]، وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام، حتى كاد يكبر فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف، فقال: «عِبادَ اللهِ: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».[٣]

وهذه الأحاديث تدل على أهمية تسوية الصفوف في الصلاة، حتى أن النبي ﷺ كان يتولى ذلك بنفسه، ولما رأى اختلاف الصف توعد عليه بأمر عظيم وهو اختلاف القلوب، ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا على أمرٍ عظيم جليل القدر. وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصف في الصلاة أهو على الوجوب أم الاستحباب -بعد اتفاقهم على مشروعيته والأمر به[٤]- على قولين:

الأول: وجوب تسوية الصفوف، وهو مذهب البخاري[٥]، وابن حزم[٦]، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.[٧]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/ ١٤٥، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/ ٣٢٤، بلفظ "فإن إقامة الصف من تمام الصلاة".

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/ ٣٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١/ ١٤٥، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/ ٣٢٣، واللفظ له.

(٤) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٨٨، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٣٧، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٤٩.

(٥) ينظر صحيح البخاري ١/ ١٤٦، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٣٢٦.

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ٣٧٥، ويرى ﷺ بطلان الصلاة مع عدم التسوية.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٣١، الفروع ٢/ ١٦٢، الإنصاف ٣/ ٤٠٤.

الثاني: أن التسوية سنة مندوبة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول: استدل من قال بوجوب تسوية الصف بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من إقامة الصلاة ".[٥]

وجه الاستدلال:

استدل به من وجهين:

الأول: أنه أمر بتسوية الصف: "سووا صفوفكم" والأصل في الأمر الإيجاب.[٦].

ويناقش: بأن الأمر مصروف إلى الندب بقوله: "فإن إقامة الصف من تمام الصلاة" وفي لفظ "من حسن الصلاة".

الوجه الثاني: أن لفظ: "إقامة الصلاة" يدل على فرضية التسوية؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض.[٧]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، تبيين الحقائق ١/ ١٣٦.

(٢) ينظر: المعونة ص٢٧٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٨٣، المجموع ٤/ ٢٢٥.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ١٢٦، الإنصاف ٣/ ٤٠٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة ١/ ١٤٥، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/ ٣٢٤.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٠٧.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ٣٧٥.

ونوقش من وجوه:

الأول: أن الحديث ورد بلفظ: "إقامة الصلاة" وورد بلفظ: "تمام الصلاة" وليس حمل لفظ التمام على الإقامة بأولى من العكس، بل إن حمل لفظ الإقامة على التمام أولى من جهة أن لفظ التمام لا يمكن حمله على ما لا تتم الحقيقة إلا به، بخلاف لفظ الإقامة فيمكن حمله على تمام الإقامة وكمالها على وجهها المطلوب.(١)

الثاني: أن لفظ: "إقامة الصلاة" مطلق، ويحتمل أن يراد به فعل الصلاة، أو يراد به الإقامة للصلاة -التي تلي التأذين لها- من جهة أن الأمر بتسوية الصف يعقب الإقامة، وليست إرادة الأول بأولى من إرادة الثاني.(٢)

الثالث: لا يسلم بأن كل ما كان في الصلاة فهو فرض، فإن من المأمور به في الصلاة ما هو فرض وما هو دون ذلك من السنن المستحبة.

الرابع: أن حمل لفظ: "إقامة الصلاة" على تمام إقامة الصلاة فيه الجمع بين الألفاظ الواردة في ذلك كلها، وذلك أولى من أخذ بعضها وإلغاء بعض.(٣)

الدليل الثاني: استدلوا بحديث النعمان بن بشير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام، حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: ««عِبادَ اللهِ: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بيْنَ وُجُوهِكُمْ»».(٤)

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: "«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بيْنَ وُجُوهِكُمْ»" وعيد شديد والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب متأكد أو ارتكاب محرم من الكبائر(٥).

ونوقش: بأن الوعيد فيه للتغليظ والتشديد ويصرفه عن التحريم رواية "فإن إقامة الصف من تمام الصلاة".(٦)

---

(١) ينظر: النفح الشذي ٤/ ٢١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: النفح الشذي ٤/ ٢١١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٢٧٤.

(٦) ينظر: إرشاد الساري لصحيح البخاري (شرح القسطلاني) ٢/ ٦٥، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٣٢٦.

ويجاب عنه: بأن هذا صرف للفظ عن ظاهرة بلا بينة، والرواية المستدل بها لا تدل على الاستحباب، بل يستدل بها على الوجوب -كما سبق بيانه-.

الدليل الثالث: استدلوا بحديث أبي أمامة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لتسون الصفوف أو لتطمسن وجوهكم، ولتغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم ".[١]

نوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث.[٢]

الثاني: بمثل ما نوقش به سابقه.

الدليل الرابع: استدلوا بحديث أنس بن مالك ﷺ، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف».[٣]

وجه الاستدلال: أن الإنكار لا يكون إلا على ترك الواجب فلو لم تكن تسوية الصف كذلك ما أنكرها أنس ﷺ[٤].

وأجيب: بأن العتب والإنكار كما يكون على ترك الواجب فإنه يكون على ترك السنة وفعل المكروه.[٥]

الدليل الخامس: استدلوا بعموم قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".[٦]

وجه الاستدلال منه: أن المنقول عنه ﷺ تسوية الصف والأمر به وقد أمرنا بالاقتداء به أمر إيجاب[٧].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٦/ ٥٥٩. وضعف الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٩٠ بعض روايته، وضعفه ابن رجب في فتح الباري ٦/ ٢٦٧، وابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٠٧، وقال الألباني في الترغيب والترهيب ١/ ١٤٤: "ضعيف جداً".

(٢) ينظر تخريج الحديث.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف ١/ ١٤٦.

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ٣٧٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٦٠٦، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٣٢٤.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٨١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٦٠٦.

(٦) رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١/ ١٢٨.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١٠.

ويناقش: بأن أفعال الصلاة منها الواجب ومنها المستحب الذي لا يأثم تاركه، وتسوية الصف من هذا النوع لحديث: "فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" وفي رواية: "من حسن الصلاة".

الدليل السادس: استدلوا بقول أنس بن مالك والنعمان بن بشير ﷺ: "وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه».[١]

وجه الاستدلال: أن هذا إجماع منهم على وجوب تسوية الصف.[٢]

ويناقش: بأنهم مجموعون على مشروعيته لا على وجوبه.

الدليل السابع: استدلوا بما جاء عن أبي عثمان النهدي قال: "كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة"[٣]، وما جاء عن سويد بن غفلة قال كان بلال ﷺ - هو مؤذن رسول الله - ﷺ - يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا".[٤]

وجه الاستدلال: ما كان عمر بن الخطاب ولا بلال ﷺ ليضربا أحداً على غير فرض.[٥]

ونوقش: باحتمال أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة.[٦] كما أن المنقول عن عمر من سيرته في الرعية أنه كان يؤدب في غير واجب ولا محرم.[٧]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ١/ ١٤٦.

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٢/ ٢٧٨. وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢١١.

(٤) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٢/ ٢٧٩. وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢١١.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١٠.

(٧) أخرج البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص٣٢٠ والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٧٠ أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى مع أبي بن كعب جماعة فعلاه بالدرة، فقال أبي: اعلم ما تصنع يرحمك الله! فقال عمر: أما علمت أنها فتنة للمتبوع ومذلة للتابع. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع ص ١٧٤، عن جابر بن عبد الله، أن عمر ﷺ رأى في يده لحما قد اشتراه بدرهم، فعلاه بالدرة، فقال: يا أمير المؤمنين ما اشتريته لنفسي، إنما اشتهى بعض أهلي فاشتريته له، فتركه.

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور على مذهبهم باستحباب تسوية الصفوف بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: " أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة ".[١]

وجه الاستدلال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب.[٢]

ونوقش بالرواية الأخرى للحديث: " فإن إقامة الصف من إقام الصلاة"[٣]

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة".[٤]

وجه الاستدلال منه: أن تمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي يتحقق بها.[٥]

ونوقش: بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث.[٦]

ونوقش الاستدلال بالحديثين: بالرواية الثابتة للحديث: " فإن إقامة الصف من إقامة الصلاة"[٧]، فيحمل لفظ الحسن والتمام على لفظ الإقامة الذي يقتضي الوجوب.[٨]

وأجيب: بأن الحديث ورد بلفظ الإقامة ولفظ التمام، ولا يتم الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٤٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢١٧، النفح الشذي شرح جامع الترمذي ٤/ ٢١٠، فتح الباري ٢/ ٢٠٩.

(٦) فتح الباري ٢/ ٢٠٩.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٣٧٥، فتح الباري ٢/ ٢٠٩.

لفظ الإقامة وليس ذلك بأولى من العكس.[١]

الترجيح

يظهر من عرض الأدلة أن لكل قول قوته ووجاهته، والذي يترجح –والله أعلم– هو القول الأول وهو وجوب تسوية الصفوف، فإن الجمهور لم يدفعوا الوعيد الوارد في حديث النعمان بوجه صحيح –فيما يظهر لي– وهو عمدة أدلة الوجوب، ولولا هذا الحديث لكان قول الجمهور أظهر عندي والله أعلم.

(١) النفح الشذي ٤/ ٢١١.

المبحث الثاني

مـوقف المأمـوم من إمامه

الأصل في موقف المأموم من إمامه:

إذا كان مأموماً واحداً:

الأصـــل في موقف المأموم الواحد أن يقف عن يمين إمامه ونُقل الإجماع عليه[١]، يدل على هذا حديث ابن عباس ﷺ في صـــلاته مع النبي ﷺ قال: "فقمت عن يســـاره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه"[٢]، ولحديث جابر بن عبد الله ﷺ في صلاته مع رسول الله ﷺ قال: "قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه"[٣]،فدل على أن موقف المأموم عن يمين إمامه ولولا ذاك لما احتاج أن يديرهما من يســاره إلى يمينه مع ما في ذلك من الحركة الزائدة في الصـلاة. فإن صـلى المأموم عن يسار إمامه فهل تصح صلاته؟ أما إن كان عن يمين الإمام أحد فتصح اتفاقًا.[٤] ودليل ذلك أن ابن مسعود ﷺ صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله،... ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ "[٥]، وأما صلاته عن يسار إمامه مع خلو يمينه فتصح عند الجمهور مع مخالفة السنة[٦] خلافًا للمنصوص عليه في مذهب أحمد من فساد الصلاة إن صلى ركعة[٧]، ودليل

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ٨/ ٦٩ واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل ١/ ٥٢٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصـلاة، باب إذا كان الثوب ضـيقًا يتزر به ١/ ١٧١ن وابن ماجه في أبواب إقامة الصـلوات والسنة فيها، باب الاثنان جماعة ٢/ ١١٨.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الحاوي الكبير ٢/ ٣٣٩، المغني ٣/ ٥٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/ ٣٧٩. قال النووي في شرح مسلم ٥/ ١٦: " وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه".

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٤٣، بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، شرح التلقين١/ ٦٩٦، شرح الزرقاني ٢/ ٢٥، الأم ١/ ٢٩٦، المهذب ١/ ١٨٩.

(٧) وفي رواية عن أحمد صحة الصلاة وفاقًا للجمهور، ينظر: الفروع ٣/ ٤٠، كشاف القناع ١/ ٤٩٠.

الجمهور حديث ابن عباس وجابر السابق ذكرهما لأن النبي ﷺ أدارهما ولم يبطل التحريمة، ولو لم يكن موقفًا صحيحًا لاستأنف التحريمة.(١) ومن منعه يرى أن ما فعله المأموم قبل الركوع لا يؤثر وهو يسير معفو عنه، فلا يحتج به إذن.(٢)

إذا زاد المأمومون عن واحد:

فلا يخلو الأمر من أن يكونا اثنين، أو أكثر، فإن كانوا أكثر من اثنين –غير الإمام– فيقفون خلف الإمام بلا خلاف(٣)، ويدل عليه سنة النبي ﷺ العملية التي لم تتخلف عن هذه الصفة، واستمر عليه عمل المسلمين بنقل الخلف عن السلف. وإن كانوا ثلاثة مع الإمام فاختلف العلماء في موقف المأمومَين من الإمام، على قولين:

القول الأول: أنهما يقفان وراء الإمام، وهذا هو مذهب الأئمة: أبي حنيفة(٤) ومالك(٥) والشافعي(٦) وأحمد(٧).

القول الثاني: أن الإمام يقف بينهما، وقال به أبو يوسف(٨)، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه.(٩)

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال بوقوف المأمومَين الاثنين خلف الإمام بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بصلاة أنس بن مالك رضي الله عنه مع النبي ﷺ، قال أنس: "فقام رسول الله ﷺ، وصففت

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٤٣، المدونة ١/ ١٧٩، الأم ١/ ١٩٦، المغني٣/ ٥١. وينظر: المحلى ٣/ ٢٥١، الاستذكار ٢/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٥٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٥٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٤٣.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢١٠.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٨٩.

(٧) ينظر: الكافي ١٣/ ٢٩٩.

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٥٧.

(٩) ثبت من فعله في صحيح مسلم، ويأتي تخريجه في معرض أدلة القول.

واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف".[١]

الدليل الثاني: استدلوا بحديث جابر وجبار في صلاتهما مع النبي ﷺ، قال جابر: "...ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه...".[٢]

وجه الاستدلال منهما: أن النبي ﷺ رتب موقفهما منه فوجب اتباعه.

أدلة القول الثاني: استدل أبو يوسف لمذهبه في وقوف الإمام بين المأمومَين بفعل ابن مسعود رض الله عنه في صلاته بصاحبيه فقد جاء في صحيح مسلم عن الأسود، وعلقمة، قالا: "أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه"[٣] وفي رواية له: "فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ "[٤].

وجه الاستدلال منه:

يستدل به من وجهين:

الأول: أن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ من فعله، وفعله حجة.

الثاني: أنه فعل صحابي ومن فقهاء الصحابة فهو حجة.

ونوقش من وجوه:

أولها: أنه موقوف على ابن مسعود فلا يصح رفعه، فقد رواه مسلم من ثلاث طرق لم يرفعه إلا في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/ ٨٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات ١/ ٤٥٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/ ٢٣٠٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/ ٣٧٨.

(٤) ينظر تخريج الحديث.

الأخير منها.[١]

الثاني: أنه منسوخ بحديث أنس في صلاته واليتيم وراءه ﷺ، وبصلاة جابر وجبار خلفه ﷺ [٢] ومما يدل على نسخه حديث مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».[٣]

الثالث: على فرض ثبوته مرفوعاً فإنه يحمل على أنه فعله مرة لبيان الجواز.[٤]

الرابع: أن قول ابن مسعود ﷺ: «هكذا فعل رسول الله -ﷺ-» يحتمل أن يعود إلى موقف الإمام بين المأمومين وإلى التطبيق معاً ويحتمل أن يعود إلى التطبيق وحده، فلما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٥].

الخامس: أجيب عن فعل ابن مسعود ﷺ بأنه إنما فعله لضيق المكان[٦].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن مقام المأمومَين الاثنين يكون خلف الإمام، وذلك محمول على الأفضلية ولو قام بينهما جاز ذلك وتركوا الأفضل.[٧]

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٣٨٧، التمهيد ١/ ٣٦٧، البناية شرح الهداية ٢/ ٣٤١.

(٢) ينظر: بحر المذهب ٢/ ٢٧٠، طرح التثريب ٢/ ٢٨٤، والحديثان سبق تخريجهما.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع الأيدي على الركب في الركوع ١/ ١٥٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع اليدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٥٣، الهداية ١/ ٥٧، طرح التثريب ٢٨٤.

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٣٨٧.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٤٣، شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٦، فتح الباري ٢/ ٢١٢.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ٥٧، المغني ٣/ ٥٣.

المبحث الثالث

تقدم المأموم على إمامه

تقدم أن السنة أن المأموم يقف محاذيًا لإمامه إن كان فرداً، وإن كان معه أحد فخلف الإمام، وأن السنة قد مضت بهذا وعليه العمل المستقر، ويبقى البحث هنا فيما لو تقدم المأموم على إمامه فما حكم صلاته؟

لا يخلو الأمر من حالين: الحال الأولى: أن يكون المأموم في جهة إمامه، الحال الثانية: ألا يكون في جهته. وسأبين حكم كل منهما تفصيلاً.

المطلب الأول: أن يكون المأموم في جهة إمامه.

اختلف العلماء في صحة صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه وكانا في جهة واحدة على قولين:

القول الأول: صلاة المأموم المتقدم على إمامه صحيحة مع الكراهة، وهو مذهب المالكية[١]، ومذهب الشافعي في القديم[٢] ووجه في مذهب أحمد[٣].

القول الثاني: تبطل صلاة المأموم المتقدم على إمامه، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول ضعيف عند المالكية[٥]، ومذهب الشافعية في الجديد وهو الأظهر عندهم[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

القول الثالث: تصح صلاة المأموم ألمتقدم على إمامه إن كان معذوراً ولا تصح بلا عذر، وهذا قول في

---

(١) بنظر: التاج والإكليل ٢/ ٤٣٣، الفواكه الدواني ١/ ٢١١، منح الجليل ١/ ٣٦٥. والكراهة عندهم هنا تزول بالضرورة، فلا كراهة معها.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ١٨٩، عجالة المحتاج ١/ ٣٢٥، وينظر: موقف الإمام والمأموم ص٤٣ وقال فيه: وهذا القول مهجور في النقل والفتوى.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٣٧، الإنصاف ٤/ ٤١٧.

(٤) ينظر: الدر المختار ص٥٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٠.

(٥) ينظر: تحبير المختصر ١/ ٤٢١، مواهب الجليل ٢/ ١٠٦، الشرح الكبير ١/ ٣٣١.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٨٩، منهاج الطالبين ص٤٠، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٨٥.

(٧) ينظر: المغني ٣/ ٥٢، كشاف القناع ١/ ٤٨٦.

مذهب أحمد[١] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣]، وهو مذهب ابن حزم[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل من قال بصحة صلاة من يتقدم على إمامه بما يلي:

الدليل الأول: بأن غاية ما في تقدم المأموم هو مخالفة الترتيب، والترتيب ليس شرطًا لصحة الصلاة ولا ركنًا فيها فلا تفسد مع الإخلال به.[٥]

الدليل الثاني: القياس على صحة صلاة القائم على يسار الإمام فإن صلاته لا تبطل[٦].

ونوقش من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بصحة صلاة الواقف عن يسار الإمام.[٧]

الثاني: على التسليم بذلك فإن قياس التقدم على الوقوف يسار الإمام قياس مع الفارق؛ لأن اليسار موقف صحيح في بعض الأحوال، والتقدم ليس موقفًا في حال.[٨]

وأجيب: بأن هذا الإيراد لا يصح هنا فهو خارج موضع النزاع فعلى التسليم بأن اليسار موقف لبعض المأمومين فإنه ليس بموقف لمن تكلمنا عليه وهو العادل إليه عن اليمين اختيارًا.[٩]

واستدلوا على كراهة التقدم بأنه قد يطرأ على الإمام ما يبطل صلاته فلا يعلمون به لأنهم لا يرونه،

---

(١) ينظر: الفروع ٣/ ٣٧، الإنصاف ٤/ ٤١٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٧.

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ٤٨٦. وقيده بالضرورة التي لا يمكن أداء الصلاة إلا معها، فقال: " إلا لضرورة حبس فقط أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك".

(٥) ينظر: شرح التلقين ١/ ٦٩٦.

(٦) ينظر: شرح التلقين ١/ ٦٩٦، شرح الزرقاني ٢/ ٢٥.

(٧) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ٢/ ٤٣٥.

(٨) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ٢/ ٤٣٥، بحر المذهب ٢/ ٢٧١.

(٩) ينظر: شرح التلقين ١/ ٦٩٦.

وقد يخطئون في ترتيب الركعات لعدم رؤيتهم له[١].

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور القائلون بعدم صحة صلاة المأموم المتقدم على إمامه بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به."[٢]

وجه الاستدلال: أن الإتمام اتباع وإذا وقف أمام إمامه لم يكن تابعًا، بل صار متبوعًا.[٣]

ونوقش: بأن المراد بالائتمام في الحديث الاقتداء بالأفعال ولا يتناول المكان.[٤]

وأجيب بأن الائتمام هو الاتباع وتقييده بالأفعال فقط لا دليل عليه بل النص يعم الأفعال والمقام.[٥]

الدليل الثاني: استدلوا بما رُوي في حديث معاذ رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: ما كنت أجدك على حال إلا أتابعك عليها، فقال النبي ﷺ: "سَنَّ لكم معاذ، وكذلك فافعلوا".[٦]

وجه الاستدلال منه كسابقه، ونوقش بما نوقش به وبضعفه كذلك.[٧]

الدليل الثالث: استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته مع النبي ﷺ قال: "فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه".[٨]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أدار ابن عباس من خلفه وكانت إدارته من بين يديه أيسر وإنما فعل ذلك كي لا

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٣٨، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨، من حديث أبي هريرة وأنس وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ٢/ ٤٣٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ٢/ ٤٣٣، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٣٢٨.

(٥) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ٢/ ٤٣٣، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٣٢٨.

(٦) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٥١٥، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب الخشوع في الصلاة، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام، فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته ٢/ ٤٢١ وأعله بالانقطاع. وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢/ ٢٣٢، وأعله ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٨٨ بضعف بعض رواته والانقطاع.

(٧) بنظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ٢/ ٤٣٣، وتخريج الحديث.

(٨) سبق تخريجه.

يتقدم عليه ولا يمر أمامه ولو يسيراً، فلما عدل عن الفعل الأيسر دلّ ذلك على تحريم التقدم بين يدي الإمام.(١)

ونوقش: بأنه لا دليل على المنع من تقدم موقف المأموم على إمامه وغاية ما فيه أنه ﷺ أدار ابن عباس من خلفه لئلا يمر بين يديه فإنه مكروه.(٢)

الدليل الرابع: أن الوقوف أمام الإمام لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول.(٣)

الدليل الخامس: أن المأموم لو وقف أمام إمامه لاحتاج في ذلك إلى الالتفات إلى ورائه، وهذا لا يجوز.(٤)

الدليل السادس: أن المأموم لو تقدم على إمامه في أفعال الصلاة كالركوع والسجود لم يصح ذلك، فالتقدم في المكان مثله.(٥)

ونوقش: بأن سبق المأموم إمامه إلى ركوع أو سجود لا يبطل صلاته بالكلية، فلا يصح القياس عليه.(٦)

وأجيب: بأن السبق اليسير معفو عنه، والتقدم على الإمام لا يلحق به وإنما يلحق بسبق الإمام في جميع أفعال الصلاة.(٧)

الدليل السابع: أن المأموم قد يحتاج إلى رؤية إمامه ليأتم به، فإن تقدم إليه اضطر إلى الالتفات إلى ورائه.(٨)

أدلة القول الثالث: استدل من قال بجواز تقدم المأموم على إمامه لعذر ومنعه إن لم يكن عذر، بأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا، والواجبات كلها تسقط بالعذر(٩)، وقد سقط ما هو أولى منه بالعذر -كالقيام والقراءة- فهو أولى بالسقوط، ومن قواعد الشريعة الكلية: "لا واجب مع عجز، ولا

---

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن ٤/ ١١٤٧، شرح سنن ابن ماجه ٦٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٥٧.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٥٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٤٣، المغني ٣/ ٥٢.

(٤) المغني ٣/ ٥٢.

(٥) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ٢/ ٢٣٤.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: المغني ٣/ ٥٢.

(٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٥.

حرام مع ضرورة".[١]

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الثالث وهو أن تقدم المأموم على إمامه في الصلاة ممنوع لا يجوز إلا لعذر؛ فإن وجد العذر جاز التقدم، وفي الأخذ بهذا القول توسعة على المسلمين ورفع للحرج عنهم وخصوصاً في الأزمنة المتأخرة ومع كثرة الناس وازدحامهم في المساجد والمصليات وبخاصة في الحرمين الشريفين في المواسم الفاضلة وأيام الجمع في كبرى الجوامع، فإن الناس قد يقعون في الحرج لاضطرارهم للصلاة أمام الإمام.

ثم إن عمدة مآخذ من منع التقدم مطلقاً هو الأخذ بعموم حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" في المكان والفعل، بينما نجد العلماء متفقين على إخراج النية –في بعض صورها– من عمومه فكما أجازوا صلاة المتنفل خلف المفترض بلا خلاف بينهم[٢] فأخرجوا بعض الصور من عمومه فيقال مثل ذلك في استثناء المكان من عموم الحديث.

كما أن الاحتجاج بعدم الدليل على جواز ذلك وأن فعل النبي ﷺ ومن بعده قد استقر على تأخر المأموم عن إمامه، ينقض بعكسه فيقال إن عدم ورود الدليل على المنع منه حجة على جوازه.

والعبرة في المصلي القاعد ألا يتقدم إمامه بإليته وسواء صلى قاعداً على الأرض أم كان راكباً، وبالجنب في المصلي المضطجع على جنبه، وبالرأس في المصلي المستلقي.[٣]

المطلب الثاني: أن يكون المأموم في غير جهة إمامه.

مرّ فيما سبق بيانه حكم تقدم المأموم على إمامه إن كانا في جهة واحدة، فأما إن اختلفت الجهة فكان الإمام في جهة غير جهة إمامه وهذا متصور في الحرم المكي الشريف عند تحلق المصلين واستدارتهم حول الكعبة فيكون الإمام على ذراعين منها –مثلاً– والذين في الجهة الأخرى على ذراع منها، فهل يصح موقف هؤلاء المأمومين؟

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٦٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٧، الدين الخالص ٣/ ٦٥، المنهاج القويم ص١٥٣، الروض المربع ص١٢٥.

في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: يذهب جمهور الفقهاء[١] من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية في الأصح عندهم[٤]، ومذهب الحنابلة[٥] إلى صحة الاقتداء إذا تقدم المأموم على إمامه في جهة غير جهة الإمام.

القول الثاني: عدم صحة اقتداء المأموم إذا تقدم على إمامه في غير جهته، وقال به أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية.[٦]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن التقدم في غير الجهة لا تظهر به مخالفة فاحشة للإمام.[٧]

الدليل الثاني: أن في تكليف الناس في هذا الموقف بالقيام في جهة واحدة مشقة، فشرع لهم الائتمام مع اختلاف الجهة وفي مراعاة القرب والبعد في هذه الحال مشقة وعسر.[٨]

الدليل الثالث: أن الاقتداء بالإمام ممكن برؤيته ومشاهدة أفعاله مع التقدم عليه في غير جهته.[٩]

أدلة القول الثاني: استدل من قال بعدم صحة صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه في غير جهته بالقياس على التقدم إذا كانا في جهة واحدة.[١٠]

---

(١) وذكر شمس الدين ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١١١ أنه حُكي إجماعًا، ونُقل مثل ذلك في الإنصاف ٤/ ٤١٩، قلت: ويشكل عليه ما يأتي من خلاف بعض الشافعية.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٠٦.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين ص٤٠.

(٥) ينظر: الفروع ٣/ ٣٧.

(٦) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ٣٧٠.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١١١، النجم الوهاج ٢/ ٣٧٠.

(٩) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٨٥.

(١٠) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ٣٧٠.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق فالمقتضي للمنع من التقدم إذا كانا في جهة واحدة هو عدم تحقق الاتباع، وهو متحقق فيما إذا اختلفت الجهة.

الترجيح : الذي يترجح والله أعلم هو قول الجمهور بأن صلاة المأموم المتقدم على إمامه صحيحة مع اختلاف الجهة. ولم يزل المسلمون يتحلقون حول الكعبة في صلواتهم حتى صار إجماعاً عملياً[١] مع صعوبة التحقق من عدم التقدم على الإمام وبخاصة في الزمن المتقدم حيث لا فواصل بين الصفوف يعلم بها التقدم والتأخر على وجه الدقة.

المطلب الثالث: حد التقدم المؤثر في الحكم.

لما تكلم الفقهاء عن حكم تقدم المأموم على إمامه بينوا حد التقدم الذي يصدق عليه الحكم، وفرقوا بين القائم والقاعد، فأما القائم فالاعتبار بمؤخر القدم وهو العقب، ولا ينظر في هذا إلى الكعب ولا أصابع المأموم فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يعد هذا تقدماً مؤثراً في الحكم، ولو تقدمت عقب المأموم وتأخرت أصابعه عُدّ ذلك تقدماً مؤثراً في الحكم؛ ذلك أن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب، وأما المصلي القاعد فالاعتبار بالإلية وحتى لو مد رجليه فتقدمتا لم يضره، وإن صلى مضطجعاً فالعبرة بالجنب[٢].

فإن قدم رجلاً على الوصف المؤثر وأخّر الأخرى فالعبرة بالرجل التي يعتمد عليها دون الأخرى.[٣]

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٠٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ١٨٩ . واختلف في أول من أدار الصفوف حول الكعبة فروى الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٦٥ بسنده عن سفيان بن عيينة أن أول من أدار الصفوف خالد بن عبد الله القسري، وخرّج الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ١٠٢ بسنده عن عطاء أن أول من جمع الناس حول البيت عبد الله بن الزبير ﷺ. قال ابن جاسر في مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ١/ ٢٦٥: " ويمكن الجمع بين الكلامين بأن عبد الله بن الزبير فعله أولاً ثم تبعه على ذلك خالد بعد قتل ابن الزبير والله أعلم".

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٧، الدين الخالص ٣/ ٦٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ١٨٧، الفروع ٣/ ٣٧.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٢٢، كشاف القناع ١/ ٤٨٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٧.

الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، ففي ختام هذه الدراسة عن مسألة تقدم المأموم على إمامه أُبرز أهم النتائج التي وصلت إليها:

١- فضيلة صلاة الجماعة والحث عليها، وفضيلة إمامة الصلاة ومنزلتها.

٢- تسوية الصف مأمور بها شرعـًا وفي حكمها خلاف بين العلماء والأقرب وجوبها.

٣- تسوية الصف تشمل أموراً من أظهرها استقامته واعتداله.

٤- المأموم الواحد يقف عن يمين إمامه، فإن كانوا أكثر من ذلك فيقفون خلفه.

٥- تقدم المأموم على إمامه إن كانت الجهة واحدة غير مشـروع في الجملة على خلاف بين العلماء في حكمه، والراجح جوازه عند العذر.

٦- تقدم المأموم على إمامه جائز إذا اختلفت الجهة.

٧- المعتبر في حد التقدم هو العقب للقائم والإلية للقاعد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٤- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر- بيروت.

٥- إرشاد الساري لصحيح البخاري (شرح القسطلاني)، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة ١٣٢٣ه.

٦- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبد الله الزركشي، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

١٠-الإقناع في مسائل الإجماع ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١١-الأم ، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٣-بحر المذهب، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٥-البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٦-البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٧-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٨-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٠- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٩٨٣م.

٢٢- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٣- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ه.

٢٤- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

٢٧-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩م.

٢٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م.

٢٩- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٣٠-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣١-الجوع، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٣٢-حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٣٤-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٥-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف

بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٣٦-الدين الخالص (إرشاد الخلق إلى دين الحق)، لمحمود محمد خطاب السّبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٣٧-الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٨-سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٩-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٠-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٤١-السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢-شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٤٣-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٤-شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٤٥- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

٤٦-شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧-شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٤٨-شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٤٩- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٠- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٢-صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.

٥٣-صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٥٥-ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدّين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٦-ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٧-طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (وصورتها دار المعرفة، بيروت).

٥٨-طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٥٩-عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد «ابن الملقن»، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٢-الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٦٤-الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

٦٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٦-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٦٧-كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م.

٦٨-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه.

٦٩- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٧٠-المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٧١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،

المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٢-مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

٧٣-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٧٤-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧٥-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٦-المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٧٧-المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٧٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ ç - ١٩٩٥م.

٧٩- مسند الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٨٠-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

٨١- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق:

طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٨٢-معجم الفروق اللغوية معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٨٣-المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٨٤- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٨٥-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٨٦- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م.

٨٧-منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

٨٨-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٩-المنهاج القويم لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

٩٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩١-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٩٢- موقف الإمام والمأموم لعبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، المحقق: فيصل يوسف العلي، الناشر: المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، محافظة العاصمة، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٩٣-النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٩٤-النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٩٥-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

٩٧-الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

List of Sources and References

1- Al-Kinani Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed Bin Abi Bakr Bin Ismail Bin Salim Bin Qaymaz Bin Othman Al-Busairi "Ithaf Al-Khayrah Al-Mahra be zwaeed al masaneed al ashara" Presented by: Sheikh Dr. ahmad maabad . (Edition: First: Dar Al-Watan, Riyadh, 1420 AH - 1999 AD).

2- Al-Qushayri Taqi Al-Din Abi Al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti', "Ibn Daqiq Al-Eid", "Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam" (Publisher: Al-Sunnah Muhammadiyah Press).

3- Al-Fakihi Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin Al-Abbas Al-Makki, "akhbar Makkah fi qadeem aldahr wa hadeetheh"
Investigator: Dr. Abdul Malik Abdullah bn Duheish. (Second Edition, Beirut: Publisher Dar Khader, 1414 AH).

4- Al-Azraqi Abu Al-Walid Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Al-Azraq Al-Ghassani Al-Makki, "akhbar Makkah wa majaa feha men al aathar" Investigator: Rushdi Al-Salih Malhas. (Beirut: Dar Al-Andalus).

5- Al-Qastalani Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd Al-Malik Al-Qutaibi Al-Masry, "ershad Al-Sari ela Sahih Al-Bukhari (Sharh Al-Qastalani)" (Edition: Seventh, Egypt: Grand Amiri Press, 1323 AH).

6- Al-Qurtubi Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin AbdulBarr bin Asim Al-Nimri "Al-Isthkar" investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. (First Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421-2000 AD).

7- Al-Ansari Zakaria Bin Muhammad Bin Zakaria "Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib" (Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami).

8- Al-Zarkashi Muhammad bin Abdullah, "ealam alSajid bi ahkam almassajed." Investigator: Abu Al-Wafa Mustafa Al-Maraghi. (Fourth Edition, Cairo: The Supreme Council for Islamic Affairs, 1416 AH - 1996 AD).

9- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr "Eealam almowageheen an rabbe alaalmeen" was presented to him and commented on and his hadiths and traces were taken out: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman (I 1, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).

10- Ibn Al-Qattan Ali bin Muhammad bin Abdul-Malik Al-Katami Al-Hamiri Al-Fassi, Abi Al-Hasan, "Aleqnaa fi masaael al ejmaa," Investigator: Hassan Fawzi Al-Saidi. (First Edition: Al-Farouq alhadetha for Printing and Publishing, 1424 AH - 2004 AD).

11- Al-Shafi'i Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki "Alumm" (Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH / 1990 AD).

12- Al-Mardawi Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed "Alensaf fi maarefat alrajeh min alkhelaaf" (Printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabeer) Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Hilu. (First Edition, Cairo - Republic of Arab Egypt: Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 A.H. - 1995 A.D.

13- Al-Ruyani Abu Al-Mahasin Abdul-Wahed bin Ismail “Bahr Al-Madhab” Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed. (First Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2009 AD).
14- Al-Kasani, Alaa Al-Din Bin Masoud, “Bada’i Al-Sana’i fi Arran Al-Shari’” (2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH).
15- Al-Ainy Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din “Albenaya Sharh Al-Hedaya” (first edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH - 2000 AD).
16- Al-Omrani Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Yamani Al-Shafi’i, “Albean fi mathhab alimam Al-Shafi’i,” Investigator Qassem Muhammad Al-Nouri. (First Edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD).
17- Al-Zubaidi Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, “Taj alaroos min jwaher alqamos” Investigator: A group of investigators. (Publisher: Dar Al-Hedaya).
18- Al-Mawwaq, Muhammad bin Youssef Al-Abdari, "The Crown and the Crown of Mukhtasar Khalil" (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH).
19- Al-Zayla’i Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Hanafi, “Tabeen Al-Haqqa’ Sharh Kanz Al-Daqeeq wa Hasheat Al-Shalabi.” Footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi. (First Edition, Cairo: Grand Amiri Press - Bulaq , 1313 AH).
20- Al-Damiri Taj Al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul-Aziz, “Tahbir Al-Mukhtasar” Investigator Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib - d. Hafez bin Abdul Rahman Khair. (First Edition: Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service, 1434 AH - 2013 AD).
21- Al-Haytami Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar “Tuhfat Al-Muhtaaj fi Sharh Al-Minhaj” was revised and corrected on several copies with the knowledge of a committee of scholars. (Egypt: The Great Commercial Library, year of publication: 1983 AD).
22- Al-Fara Abu Ya’la Al-Fara Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Al-Baghdadi Al-Hanbali “Altaaleeq Alkabeer fi Almasaeel Alkhelafea baen alaeema” Investigator: Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Fraih. (First Edition, Damascus - Syria: Dar Al-Nawader, 1435 AH - 2014 AD).
23- Ibn Attia Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tammam al-Andalusi, “Tafseer Ibn Attia, Almuharar Alwajez Fi tafseer Alketab Alazez” Investigator: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad. (First edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH).
24 Ibn Katheer, Ismail bin Omar, “Tafseer Al Qur’an Al Adheem” achieved by: Sami bin Muhammad Salama (2nd Edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution 1420 AH).
25- Al-Baghawi Abu Muhammad Al-Hussain Bin Masoud, “Tafseer Al-Baghawi, Maalem Altanzeel fi Tafseer Alqur’an.” Investigator: Muhammad Abdullah Al-Nimr - Uthman Juma’a Dhamayriyah - Investigated it and extracted his hadiths. (Fourth Edition: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1417 A.H. - 1997 A.D.).

26- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir "Jami' al-Bayan an Taweel Aee Al Qur'an" investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies.
27- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali "Al-Takhlikh Al-Habir fi Takhraj Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabeer" achieved by Abi Asim Hassan Bin Abbas Bin Qutb (1st Edition, Egypt: Cordoba Foundation 1416 AH).
28- Al-Qurtubi Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri, "Altamheed lima fi almutaa min al masaneed" was verified and commented on by: Bashar Awad Maarouf, and others. (First Edition, London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation 1439 AH - 2017 AD).
29- Aljundee Khalil bin Ishaq bin Musa, Dia Al-Din Al-Maliki Al-Masry "Altudeh fi sharh almukhtasar alfaree li Ibn Al-Hajeb" Investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib. (First Edition: Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD).
30- Al-Shafi'i Siraj Al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed, Ibn Al-Mulqen, "Altawdeeh li shah Aljamee Alsaheh," Investigator: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation. (First Edition, Damascus - Syria: Dar Al-Nawader, 1429 AH - 2008 AD).
31- Al-Qurashi Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Obaid, Ibn Abi Al-Dunya, "Algouaa" investigation: Muhammad Khair Ramadan Yusuf. (First Edition, Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm, 1417 A.H. - 1997 A.D.).
32- Abdeen Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz al-Dimashqi al-Hanafi, "Hashiyat Ibn Abdin, radd alMukhtar ala al-Durr al-Mukhtar" (second edition, Beirut: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt, and its photo by Dar al-Fikr, 1386 AH = 1966 AD).
33- Al-Desouki Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Maliki, "Hashyat Al-Desouki alaa Alsharh Alkabeer" (Publisher: Dar Al-Fikr).
34- Al-Mawardi Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, "Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i" Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawgod. (First Edition, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH - 1999 AD).
35- Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali, "Al-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar" investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH).
36- Al-Subki Mahmoud Muhammad Khattab "Aldeen Alkhales Ershad alkhalq elaa deen alhaaq." Investigator: Amin Mahmoud Khattab. (Fourth Edition: Al-Sabkiah Mahmoudiyah Library, 1397 A.H. - 1977 A.D.).
37- Al-Bahooti Mansour bin Younis, "Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni'," his hadiths came out: Abdul Quddus Muhammad Nazir. (Publisher: Dar Al-Moayad - Al-Resala Foundation).
38- Al-Qazwini Ibn Majah Abi Abdullah Muhammad bin Yazid "Sunan Ibn Majah" investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. (Publisher: Dar ehyaa al kotob al arabea- Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

39- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood," investigated by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid (Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriyya).
40- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood," investigated by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid (Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriyya).
41- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, "Al-Sunan Al-Kubra" investigation: Muhammad Abdel-Qader Atta (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH).
42- Al-Maziri Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maliki "Explanation of Indoctrination" Investigator: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. (First Edition: Dar al garb al islamee, 2008 CE).
43- Al-Zarqani Abdul-Baqi bin Youssef bin Ahmed Al-Masry, "Al-Zarqani's explanation on Mukhtasar Khalil and with him: Al-Fath Al-Rabbani fima thuhel ani Al-Zarqani \" It was corrected and corrected and its verses came out: Abdul Salam Muhammad Amin. (First Edition, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH - 2002 AD).
44- Al-Baghawi Abu Muhammad Al-Hussain bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara' Al-Shafi'i, "Sharh Al-Sunnah" investigation: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Zuhair Al-Shawish. (Second Edition, Damascus, Beirut: Almaktab alislamee, 1403 AH - 1983 AD).
45- Al-Suyuti Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din "Sharh Sunan Ibn Majah," a total of three commentaries: "Musbah alzujajah" by Al-Suyuti, "enjah al hajaa" by Muhammad Abdul-Ghani Al-Mujaddi Al-Hanafi "Ma yaleeq min hall allughat wa sharh al mushkelat" by Fakhr Al-Hassan bin Abd Al-Rahman Al-Hanafi Al-Kankohi. (Karachi, Old Books Box).
46- Abd al-Malik Ibn Battal Abi al-Hassan Ali Ibn Khalaf "Sharh Sahih al-Bukhari" Investigation: Abu Tamim Yasser Ibn Ibrahim. (Second Edition, Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD).
47- Al-Nawawi Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf, "Sharh Sahih Muslim, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj" (Second Edition, Beirut: Dar eheaa al turath al arabi, 1392 AH).
48- Ibn Taymiyyah, Sheikh al Islam Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam, "Sharh Umdat al-Fiqh," achieved by Muhammad Ajmal al-Islah. (Third Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD).
49- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, "Sharah Mukhtasar Khalil" (Beirut: Dar Al-Fikr for printing).
50- Al-Tahawi Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hajari al-Masri, "Sharh maanee al aathar" was edited and presented to him by: Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad al-Haq, reviewed and numbered by his books, chapters and hadiths: Dr. Youssef Abd al-Rahman al-Mara'ashly (Edition). The first: Aalam al kotub, 1414 AH, 1994 AD).
51- Al-Farabi Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, "Al-Sahih Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya" investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar. (Fourth Edition, Beirut: Dar Al-Ilm le almaleen, 1407 AH - 1987AD).

52- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, “Al Jami’ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar men Umor Raswl Allah wa Sunaneh wa Ayameh” Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir (1st ed., Dar Tuq al-Najat, 1422 AH).
53- Al-Albani Muhammad Nasir al-Din “Sahih al-Targheeb wa’l-Tarheeb” (first edition, Saudi Arabia - Riyadh: Al-Maarif Library, 1421 AH - 2000 AD).
54- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, “The Sahih Al-Musnad Al-Mukhtasar Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Al-Adl Al-Adl Al-Adil to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace.” Investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).
55- Al-Albani Muhammad Nasir al-Din “Daaef al-Targheeb wa’l-Tarheeb” (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, 1421 AH - 2000 AD).
56- Al-Albani Muhammad Nasir al-Din “Daaef al-Jami al-Sagheer and its Excess” supervised printing by: Zuhair al-Shawish (Almaktab al islami).
57- Abu Ya’la Muhammad Abu al-Husayn Muhammad ibn Muhammad “Tabaqat al-Hanbeli” was published and corrected by: Muhammad Hamid al-Fiqi. (Cairo: Matbaa alsunna auhammadiyah , (photographed by Dar al-Maarifa, Beirut).
58- Airaqi Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Raheem ibn al-Husayn ibn Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Ibrahim, “Tarth al-Tathrib fi Sharh al-Taqreeb” (Old Egyptian Edition).
59- Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed “Ujalat almuhtaj ela tujeh al minhaj.” - 2001 AD).
60- Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali Bin Hajar “Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari.” The number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. It was edited, corrected, and printed by: Moheb Al-Din Al-Khatib. Comments by the mark: Abdel Aziz Bin Abdullah Bin Baz (Beirut) House of Knowledge, 1379 AH).
61- Ibn Rajab Zain al-Din Abd al-Rahman Ibn Ahmad al-Hanbali, “Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari”, investigation: Mahmoud Ibn Shaban Ibn Abd al-Maqsoud. (First Edition, Al-Madina Al-Nabawi: Maktabt al-Ghuraba al atharea, 1417 AH - 1996 AD).
62- Al-Maqdisi Shams Al-Din Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrej “Al-Furoo’” Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (First Edition: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2003 AD).
63- Al-Nafrawi Ahmed bin Ghanem bin Salem bin Muhanna, Shihab Al-Din Al-Azhari Al-Maliki, “Al-Fawakh Al-Dawani ala resalt Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani” (Dar Al-Fikr, publication date: 1415 AH - 1995 AD).
64- Al-Tibi Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah “Al-Kashif ak haqaeeq alsunan (Sharh Al-Tibi ala Mishkat Al-Masabih)” Investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi. (Makkah: Nizar Mustafa Al-Baz Library).
65- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, “Al Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad” (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH).
66- Ibn Abi Shaybah Abu Bakr, “Alketab almusanaf fi alahadith wa alathar” Investigator: Kamal Yusef Al-Hout. (First Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).
67- Al-Bahooti Mansour bin Yunis al-Hanbali, “Kashaf alqenaa" investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (First Edition, Kingdom of

Saudi Arabia: Ministry of Justice 1421 - 1429 AH = 2000 - 2008 AD).
68- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, "Lisan Al Arab" (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).
69- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed "Al-Mabsout" (Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH).
70- An-Nasa'i Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, "Al-Mujtaba Min al-Sunan al-Soghra" investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah. (Second Edition, halab: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD).
71- Al-Haythami Abu Al-Hassan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman "Majma' Al-Zawa'id wa manbaa al faweed" Investigator: Hussam Al-Din Al-Qudsi. (Cairo: Al-Qudsi Library, Publication year: 1414 AH, 1994 AD).
72- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Majmoa Fatawa Ibn Taymiyyah", compiled by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim (The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).73- Al-Nawawi Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf, "Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab" (Publisher: Dar Al-Fikr).
74- Ibn Hazm Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, "Al-Muhalla be Alathar" (Beirut, Dar Al-Fikr).
75- Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed, "Al-Muhit Al-Burhani fi Alfeqh Al-No'mani Fiqh of Imam Abu Hanifa," Investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH).
76- Al-Bayhaqi Ahmed bin Al-Hussain bin Ali bin Musa Al-Khusrujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr "Almadkhal ela alsunan" Investigator: Dr. Muhammad diaa Al-Rahman Al-Azami (Kuwait: Dar al khulafa le alketab alislami).
77- Al-Asbahi Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Madani "Almudanah" (1st edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).
78- Al-Shaibani Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, "Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal," Investigator: Ahmed Muhammad Shaker. (First Edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1416 AH - 1995 AD).
79- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki "Musnad Al-Shafi'i" (Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia: 1400 AH).
80- Al-San'ani Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam "Almusanaf", investigation and study: markz albuhoth wa taqnet al maalomat - Dar Al-Taseel (Second Edition: Dar Al-Taseel, 1437 AH - 2013 AD).
81- Al-Tabarani Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim "Al-Mu'jam Al-Awsat" Investigator: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini. (Cairo: Dar Al-Haramain).
82- Al-Askari Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran, "Muajam alforoq allugauea," Investigator: Sheikh Baitullah Bayat, and the Islamic Publishing Institute (First Edition, Qom: The Islamic Publishing Institute affiliated to the Teachers Group in Qom, 1412 AH).
83- Ibn Nasr Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki "The Help on the Doctrine of the Almaunah ala mathab aalem almadinah"

Investigator: Hamish Abd al-Haq. (Makkah al-Mukarramah: The Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz).
84- Al-Maqdisi Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali "Al-Mughni" Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. (Third Edition, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Dar Alem alkotob, 1417 A.H. - 1997 A.D.).
85- Al-Qurtubi Abu Al-Abbas Ahmed Bin Omar Bin Ibrahim "Almufhem le ma ashkal min tlkhes ketab muslim" Investigation: Mohi Al-Din Dib Misto. (First Edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1417 AH - 1996 AD).
86- Ibn Jasir Abdullah bin Abd al-Rahman al-Najdi al-Tamimi, "Mufid al-Anam wa noor al dalam fi Tahrir al-Ahkam le Hajj bait allah al haram" (Second Edition, Cairo: Al-Nahda Library, 1389 AH - 1969 AD).
87- Ibn Alish Muhammad bin Ahmed bin Muhammad "Manah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil" (Beirut: Dar Al-Fikr, publication date: 1409 AH / 1989 AD).
88- Al-Nawawi Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, "Minhaj Al-Talibin wa Omdat Al-Muften fi alfiqh", Investigator: Awad Qasim Ahmed Awad. (First Edition: Dar Al-Fikr, 1425 AH / 2005 AD).
89- Al-Haytami Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Saadi Al-Ansari "Alminhaj al qaweem" (first edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH-2000AD).
90- Al-Shirazi Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, "Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i" (Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
91- Al-Ra'ini Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Maliki, "Moaheb aljalel fi Sharh Mukhtasar Khalil" (third edition: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).
92- Al-Juwayni Abdullah bin Youssef bin Muhammad bin Haywayh, "Maoqef al imam wa almamom," Investigator: Faisal Youssef Al-Ali (Second Edition, Kuwait: Cultural Monitoring, Mosques Administration, Capital Governorate, 1425 AH - 2004 AD).
93- Al-Damiri Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali, "Alnajm alwahaj fi Sharh Al-Minhaj", Investigator: Scientific Committee. (Edition: First, Jeddah: Publisher: Dar Al-Minhaj 1425 A.H. - 2004 A.D.).
94- Ibn Sayyid al-Nas Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad, al-Yamari al-Rubai, "Al-Nafh al-Shadhi Sharh Jami' al-Tirmidhi," study, investigation and commentary: Dr. Ahmad Ma`bad Abd al-Karim. (First Edition, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Dar al-Asima, 1409 AH) .
95- Al-Maqdisi Shams Al-Din Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, "Alnokat wa al fawaed alsaneea ala mushkel almuharar" (Second Edition, Riyadh: Al-Maaref Library, 1404 AH).
96- Al-Ramli Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din "Nahayat Al-Muhtaj ela sharh Al-Minhaj" (Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH / 1984 AD).
97- Al-Marghinani Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, "alhedaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi", Investigator: Talal Youssef. (Beirut - Lebanon: Dar ehya alturath alarabi).

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص ١٦٠١
المقدمة ١٦٠٣
التمهيد ١٦٠٧
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان وموضوعه ١٦٠٧
المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة. ١٦٠٨
المطلب الثالث: إمامة الصلاة، منزلتها وفضلها ١٦٠٩
المبحث الأول: تسوية الصفوف حدها وحكمها وفضلها ١٦١١
المطلب الأول: معنى تسوية الصف وحقيقته ١٦١١
المطلب الثاني: حكم تسوية الصفوف وفضلها. ١٦١٢
المبحث الثاني: موقف المأموم من إمامه ١٦٢٠
المبحث الثالث: تقدم المأموم على إمامه ١٦٢٤
المطلب الأول: أن يكون المأموم في جهة إمامه ١٦٢٤
المطلب الثاني: أن يكون المأموم في غير جهة إمامه ١٦٢٨
المطلب الثالث: حد التقدم المؤثر في الحكم ١٦٣٠
الخاتمة ١٦٣١
ثبت المصادر والمراجع ١٦٣٢
فهرس الموضوعات ١٦٥٠